

مقترح قانون يقضي بمنع إشهار المشروبات الكحولية.

تقدم به السادة النواب :
المصطفى الرميد، عبد الإله بنكيران، عبد الله بها، سليمان العمراني،
الحبيب الشويباني، محمد بن عبد الصادق، المقرئ الإدريسي
أبو زيد، عبد اللطيف بروحو ونور الدين عبد الرحمان
من فريق العدالة والتنمية.

تقديم:

لقد تفشت ظاهرة تعاطي المشروبات الكحولية بين العديد من فئات المجتمع المغربي لعدة أسباب منها الإشهار الذي تحظى به في العديد من وسائل الإعلام.

ولقد أدى ذلك إلى الإضرار بقيمة المجتمع المغربي المسلم، إضرارا يدعو كافة المصلحين والقائمين على أمر البلاد إلى الحد من انتشار هذه الآفة خاصة وأنها أصبحت تتسبب في مخاطر اجتماعية وصحية واقتصادية جسيمة.

ولأن الدولة المغربية دولة إسلامية بمنطوق الدستور، فإن القانون يمنع بيع الخمر للمسلمين لذلك فإن إشهارها بينهم لا مبرر له سوى المس بمقومات الدولة والتشجيع على خرق القانون. من أجله وانسجاما مع منطق منع البيع للمسلمين وتجريم السكر العلني والسياسة في حالة سكر، فإن فريق العدالة والتنمية يتقدم بهذا المقترح الذي يستهدف منع إشهار بيع المشروبات الكحولية أيا كانت الوسيلة المستعملة والجمهور المستهدف.

مقترح قانون يقضي بمنع إشهار المشروبات الكحولية

- المادة 1 :

يراد بالمشروبات الكحولية المشار إليها في هذا القانون كل المشروبات المهيأة أو الممزوجة بالكحول أو بأي مادة تؤدي إلى السكر أيا كانت طريقة تحضيرها أو صنعها.

- المادة 2:

يمنع الإشهار المباشر أو غير المباشر لكل أنواع المشروبات الكحولية أيا كانت الوسيلة المستعملة والجمهور المستهدف.

- المادة 3:

يجب إزالة كل الإعلانات واللافتات وكل وسائل الإشهار التي أصبحت ممنوعة عملاً بمقتضيات المادة السابقة داخل أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

- المادة 4:

تصبح باطلة بقوة القانون كل العقود المبرمة بخصوص الإشهار المنصوص عليه في المادة 2 بعد انتهاء الأجل المذكور في المادة 3.

- المادة 5:

يمنع :

- عرض أي نوع من أنواع المشروبات الكحولية بالواجهات أو المنصات أو المعارض.

- كل نشاط يهدف إلى التعريف بأي نوع من أنواع المشروبات الكحولية أو ترويجه، أو الدعوة إليه أو الاحتفاء به.

- المادة 6 :

يثبت المخالفات لهذا القانون جميع ضباط أو أعوان الشرطة القضائية ويحررون بها محضرا.

- المادة 7:

يعتبر الشخص في حالة عود حسب مدلول هذا القانون عندما يرتكب نفس المخالفة داخل أجل سنتين بعد الحكم بالإدانة الحائز لقوة الشيء المقضي به.

- المادة 8 :

يعاقب بالحبس بمدة تتراوح من ثلاث أشهر إلى سنتين وبغرامة تتراوح بين 10000,00 درهما و 25000,00 درهما عن كل مخالفة لمقتضيات المواد 2 و 3 و 5 من هذا القانون دون الإخلال بالعقوبة الأشد.

ويسوغ للمحكمة أن تأمر بإغلاق كل محل وقع فيه العرض والإشهار لمدة لا تقل عن 20 يوما ولا تتجاوز ثلاثة أشهر.

ويحكم وجوبا بالإغلاق في حالة العود.

